

## الدرس (72) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

مثل ترك التسبيح تسبيح الركوع او تشبهه لترك المصلي تسبيح الركوع او تشبهه عبده يعلمه يعتقد انه هذه بطلت صلاته. بطلت صلاته. يقول وسجود السهو لما يقتلها عبده واجب كذلك الاركان - 00:00:00

واجب وكذلك ايضا في الاقوال لو لحن في صلاته لو انه لحن آآ لحن يحيل المعنى عبده بطلت صلاته. بطلت صلاته ولو لحن شهوا فانه يسجد يسجد بالسهو وهذا مثل ما في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - 00:00:30

لكن للواجب واجب وللمستحب مستحب على الصحيح سواء كان الاستحباب في الاقوال او في الافعال والادلة المتقدمة وتبطل اي الصلاة بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. آآ يعني سجود السهو. وهو - 00:01:10

سور سجود السهو على الارواح الا في موضعين وهو ما اذا بنى على الظنه او سلم بصوت صلاته اذا منع حديث ابن مسعود. او سلم بصوت صلاة عن ابي هريرة في الصحيحين - 00:01:40

حديث آآ حميد بن معاوية عند في صلاة المغرب ايضا. فسجود السهو في هذه الحالات يكون بعد السلام وما سواه سوى هاتين السورتين قبل السلام. قال اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الاسلم - 00:02:00

وتنظر بترك شدود افضليته قبل السلام فقط المعنى وتعمد ترك السجود الذي قبل قبل السلام. لو انه ترك التشهد الاوسط نسي يجب عليه ترك تسبيح الركود او ترك تسبيح السجود ثم - 00:02:30

ترك شهود السهو عن ذلك وتبطل صلاته. خصوه بالسجود للسلام. اما لو انه سلم من ركعتين صلاة الظهر فتذكرة فيجب ان يأتي برركعتين ثم ثم يسلم ثم يشطب ويسلم. رحمة الله - 00:03:00

بقوله قبل السلام بلغ صريح قال فقط المعنى انه لو ترك هذا السجود لا تبطل صلاته تركوا عمدا الا فرق بين السجودين والنبي عليه السلام بينهما وبينما مكان هذا السجود وكلاهما الغاء للشيطان فهذا له حال وهذا له حكمة وهذا له حكمة - 00:03:30

فبالي آآ دليل او باي معنى يمكن ان يفرق بينهما. والحكمة ظاهرة فيهما والصواب ان السجودين واجبان لكن في التفصيل في هذه الاحوال كما تقدم ولذا سجود السهو يجب الاتيان به اذا كان لتركه واجر قبل السلام او بعد السلام - 00:04:00

وتقديم ايضا بمسألة لها تعلق بها وسبق اشرت اليها وهو يصلبي يقول تقدم لنا انه آآ لا لانه شك في سببه وال الصحيح انه شك في نفس الواجب لا بسبب لا في السبب - 00:04:30

سجود السهو بل شك في نفس الواجب في بيته فعلى هذا الحال اذا من السلوك وشك في تشبهه ما يدرى سبب ولا نقول يشكك لكن ثم بعدما رفع غالب على ظنه انه سبب - 00:05:00

المسلم رحمة الله كلامه يشمل وانا ما ذكرته لمن تستدرك ليشمل الخروج اذا كان بغير الظن او بمن الراجح كما تقدم. اذا شك بترك الركوع. يعني لو انه بعد ما رفع شك - 00:05:30

يقول يا شيخ اربع كما رفع شك فهل سبب للركوع او السجود لكنه يغلب على ظنه انه اتى به يغلب على ظنه انه اتى به. لا يخفى في هذه الحلقة سبق ان يسجد لكن - 00:05:50

هل نفرق في هذه الحال؟ كما تقدم في الشك في الركن اذا رفع منه على التفصيل السابق سواء كان بظن راجح فنقول ايضا كذلك الشك في ترك الواجب اذا غالب على ظنه انه اتى به - 00:06:20

اتى به في هذه الحال وكل يشتم هل نفرق نقول ان كان شك مستوي الطرفين يعني الان خلاص ما في رجوع لا يجوز الرجوع. لأن القاعدة ان ترك الذكر الواجب - 00:06:40

الركن بعد الخروج منه لا يجوز الرجوع اليه. لا يجوز الرجوع اليه. ترك الذكر الواجب في الركن المجزئ بعد الخروج منها يجوز الرجوع اليها. لا يجوز الرجوع اليه. هذا معنى كلام رحمة الله عليهم. في فيما اذا رفع - 00:07:00

لكن هل يقال مثلاً في هذه الحال يفرق بين غلبة الظن؟ وبين الشك في طبعاً السجود أولى واضح انه سجود الشهوة. انه يفرق وغلب على اين بعد يكون ما عندي فيه علم ما عندي فيه علم - 00:07:20

ولكن هل يعني فيها قوم وهل يجمع خلاف يجمع خلافات عن هذا لكن يمكن ان يقال ان الاصل ما تقدم ان السجود قبل السلام. الا في مواطنين كما تقدم وهو - 00:08:00

ما اذا غالب على ظنه في الركعة والركعتين كذلك الحق به غلبة الظن في الركن اذا غالب او شك في ان يكونوا بعد قبل السلام وما سوى ذلك فيما يتعلق بالواجبات - 00:08:20

في العصر ان يكون ان السجود ان يكون ملحق بالصلوة. لانه بعض منها الاصل في السجود ان يكون ملحاً بها الشك في تشبيه الركوع والسبعين على الكون الظاهر وهو رواية - 00:08:40

والرواية عن الامام احمد كما تقدم ان يقتضيه بالمعنى وعلوم الدلة. وهذه وهذا القول سبق يحتاج الى نظر وفيه نعم. قال رحمة الله وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط - 00:09:00

وسلم سجد ان قرب زمانه. ومن سها مراراً كفاه سجدة. نعم قال وان نسيه وسلم. يعني الناس يجيئون للشهر. وسلمت. سواء يعني هذا السجود الذي لانه اذا كان بعد السلام اشوف الوضوء بعد السلام. سجد للسهو ان قرب زمانه - 00:09:20

يعني ايه في المسجد؟ آلتوه يسلم ثم بعد جلس قليلاً وفي مكانه او قام عند باب المسجد ولم يطول الفصل الحالة يسجد للسهو. وفي هذا تفاصيل كثيرة واقوال لا دليل عليها. واقوال لا تدل على عليه - 00:09:50

وهو اما ان يحج بان يكون في المسجد وعند باب المسجد اولى للحج. او وقول انه ينظر الى الفصل او العرفة في الحقيقة هذا لا يجوز واهل العلم يختلفون في انهم العلم فكيف بعلوم الناس تحيط - 00:10:20

على ليس هناك عروض ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام رجع ورجع وصلى ركعتين ولم يفصل ولم يركض فان دخل بيته ان طال الفصل ولذا التزم بعض اهل العلم من علماء الشام او جاءوا كما اهل العلم انه يسجد ولو طال الفصل - 00:10:40

هذا في سجود الشمس. و قالوا كما لو ترك الصلاة والنبي عليه من نسي من نام عن الصلاة نسيها فليصلها الا ذكرها. وهذه الصلاة ابعاد الصلاة صلاة. فيصلها. لكن هذا يجب عليه في الحقيقة - 00:11:10

انه من ترك من الصلاة نسي ثم سلم ثم تذكر من الفتح انه يجب عليه انه يأتي برکعة وان فصل بينهما نوم واكل وحدث وتتصل هذه وهذا الكذب هو بعض اهل العلم لكن جمهور العلماء على انها لا تصح ولا تلحق بها لا تلحق بها - 00:11:30

وتقدم ان الذي يسهو بالخارج ان كانوا جماعة فيحصل تذكر في الغالب يحصل تذكر وان لم يتذكروا جميعاً وعلى هذا الجماعة وتذكروا بعد الصلاة ولو انصرف بعضهم وخرج الى بيته وركب سيارة - 00:12:00

اماها وتذكر ورجع او ذكر ورجع والناس لا زالوا في المسجد فيصل الف واحدة سواء كانت ركعة او سجود سهو وانه يسجد الكاشف سهو في هذه الحالة لا يمكن ان يدركه يسجد في مكانه. اذا كانت جماعة تذكروا جميعاً هم - 00:12:30

سوف يصلون ولو ينتظروا يعني جماعة جملة واحدة لا في النوم اذ كانوا ينتظرونها او ينتظرون المتأخرین عن الطيب وحسد ولو قال فاصل. كما في صفة صلاة الخوف. والفصل بينها باعمال كثيرة والمعنى واحد - 00:13:00

ولهذا ممكن ان تؤدي صلاة الخوف صلاة اب مع الخوف بان يصلوا واحداً واحداً او اثنين اثنين صلاة مطمئنة البقية مقصودة يمكن اذا كان مثلاً جماعة فيمكن ان يبقى من الجيش جماعة يؤمّنون السفر ما يحتاجون لغيره. ابداً - 00:13:20

يعني انه الثالثان وثلث يصلون صلاة الاطمئنان بلا تقدم ولا تأخر. ثم الثالث الثاني ثم الثالث السادس. ومع ذلك النبي لم يتم الى مثل

هذا بل امر على صلاة واحدة - 00:13:50

ولو حصل تفريق بين بعضهم بل انه اذا كان العين غير جهة القبلة بعضهم صف وصف اخر الى جهة العدل على تفصيل في هذا ثم يذهبون ويرجعون عمل كبير لو عمل - 00:14:10

بطلت الصلاة بلا خلاف. لماذا؟ لاجل تحصيل صلاة الجماعة. فاذا كان فاذا لزم يعني قد يقال اذا كان من هو في حال الخوف يأمر بصلوة الجماعة ولو انه في هذه الحالة والاحتياط والحدر واوزن بها فالذى في حال الامن يعني اجيب بها مع حصول - 00:14:30 والتقدم والتأخر الذي في حال الامن. حال الامن ولا خوف عليه. ويمكن ان يدرك صلاة الجماعة يعني ان ينتظروه حتى يأتي او يلحق بهم قبل ان يفرغوا منها. فمن باب اولى ان يلحق بهم وان - 00:15:00

وان تكون هذه الركعة التابعة لتلك الركعات وهذا السجود تابع للصلوة هذا هو الامر اما اذا قال الفصل لو كان واحد مثلا تذكر تذكرة قريب تذكرة يعني وهو في المسجد من غير مسجد او في بيته مثلا فيها نلحظ ما نقص - 00:15:20 وان لم يتذكروا لانه اذا كان جماعة هذا في حلق المعارض اذا لم يتذكروا طول الفصل والله اعلم انه ان كان ركعة في العيد من الصلاة وان كان سجود سهو هذا الموضوع نفر موضوع نظر - 00:15:50

هل يقال كما قال ابن عباس الجماعة انه يسجد للسوق او يفرق بين السلام السلام لانه جنس سجود واحد والنبي عليه امر بالسهو وهذا جيش يشمل القليل والكثير يشمل جيش الشهر. وجيش السجود فيسجد سجدين - 00:16:10

يشمل جميع الشر. فلو انه مثلا شهى في الركعة الاولى. يعني ترك تسبيح يعني حصل عنده شك في الركعة الاولى هذه ثلاثة واربعين بني على ثم ركع ورفع فتذكرة عنه هنا يسبح ثم شكر تذكرة انه لم يسبح تسبيح - 00:16:50

وهكذا آآ واجبات اخرى تركها. وانواع من السهم فانه عن الجميع في الحقيقة لو امر يسكت بكل صلاة عاصفته ولا حصلت المشقة والضرر وهذا لا يحصله الصلاة وربما كان شروط الشرق قد يسهو عشر مرات عشرين مرة. احيانا ليس مستنكر - 00:17:20

يغلب عليه احيانا يهتم الانسان وليس مستنكرحا وليس شكاكا لكنه اهتم في امر فكثرا فنقول يشتم شهودا واحدة. طيب هنا مسألة اختتم بها وهو ما اذا سهم الانسان سهم في احدى الركعات هل هي الثالثة والرابع - 00:18:10

فقل يبني عليه اليقين اليقين كذلك يبني على اليقين و يجعلها الثالثة طيب لما قام الى الرابعة حصل آآ او مثلا الركعة الثانية. شهر الركعة الثانية. هل هي من الاشياء؟ هل هي الثانية او؟ هو لما قام - 00:18:40

هذه هي الثانية او هو طالب العلم نقول يجعلها ماذا؟ الاولى ويلغى ثم كان في الركعة الرابعة حصل عنده شك. لا يدري هل هي الرابعة او الثالثة او الرابعة انها الرابعة - 00:19:10

ماذا يبني على غالبات؟ ظن يبني او ظن. طيب الان عندنا ماذا صورتان للشر. الشورعة الاولى فيها الغاء للشك. والصورة الثانية فيها عمل بغلبة الظالم. يبغى يشهد الان طيب قبل السلام وغلبة اخوان سجوده بعد السلام في هذه الحال يعني هذا شك - 00:19:40

سهى اذا كان الشك في نعم احستت صحيح ثم هو سابق ثم هو سابق لانه في هذه الحالة لو امرنا ان نسلم فسجود السهو قبل السلام وهذا موضع واذا كان هذا موضعه في هذه الحالة يسجد للسهو قبل السلام - 00:20:20

ويغنى عن السجود بعد السلام. والله اعلم سلام عليكم. ارفع الصوت شوي هل يجوز الخصم او لا؟ اي نعم. يسجد ليس تابعا السرية وهو مع الامام. هل يجوز تسجد او لا؟ هذه - 00:21:10

يعني الفاتحة ركن وهذا يجب الاتيان بالفاتحة الا نسيها او يأتي برکعة مثلا معروفة كلماه او فرق بين المأمور والمنفرد والامام فيها كلام كثير من اهل العلم الهايدي. والله اعلم بعض اهل العلم - 00:22:00

والمعنى اذا كانت تسقط الجملة لمن جاء متاخر وعائق عام ادرك القيام وادرك القراءة وبعد ذلك فالذى لم يفرد عروق اهله ونسبيها وسقوطه عنها يعني هذا تعليم فيما يظهر انه - 00:22:30

او تعليق هذا ربما يكون دليلا في المسألة. فيما اذا نسي ويمكن يقال ان يقال وهذا يعني يروى عن عمر وايضا وانه اذا نسي الفاتحة ركعات فانه يقرأها في الركعة التي بعدها مرتين. كررها مرتين مرة وهذه رأيتها انا في - 00:23:10

رحمه الله رواه عن الامام احمد ذكرها في بعض الكلام رحمه الله انها رواية على هذا رحمه الله. وهو صح عن رحمه الله فيما وضحه  
غيره طبعا ترك الفاتحة. ثم في الركعة الثانية قرأها مرتين. قرأها مرتين. الفاتحة وايسر. سورة عيسى - 00:23:50  
وعلى هذا الا فعل هذا اخذ فلا بأس السلام عليكم - 00:24:30